



برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAM

تسامل مجتمعي لنماء وطني

لائحة كراسي البحث

قرار رقم (٢٣١٩-١٤٣١/١٤٣٢هـ)

المتخذ في الجلسة السادسة لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ

اطلع مجلس الجامعة في جلسته السادسة للعام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ، المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، على المذكرة المرفوعة من عميد البحث العلمي وأمين برنامج كراسي البحث، المتضمنة أن مجلس كراسي البحث قد درس في جلسته الأولى للعام المالي ١٤٣١-١٤٣٢هـ، ٢٠١١م المعقودة بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٢هـ في المذكرة المعدة من قبل الأمانة العامة للبرنامج المتضمنة التعديلات المقترحة إجراؤها على لائحة كراسي البحث بالجامعة المعتمدة (القرار رقم ١٩٩٥ - ١٤٢٨/١٤٢٩هـ) وفقاً للصيغة المرافقة لهذه المذكرة.

وقد ناقش المجلس الموضوع في ضوء ما نصت عليه النظم واللوائح ثم اتخذ قراره التالي:

(القرار رقم ٢٣١٩-١٤٣١/١٤٣٢هـ)

قرر مجلس الجامعة- بناء على المادة رقم (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (١١) من لائحة كراسي البحث الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٩٩٥ - ١٤٢٨/١٤٢٩هـ) في جلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٩هـ، الموافقة على تعديل لائحة كراسي البحث واعتمادها بالصيغة الجديدة المرافقة.

أولاً: تعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

كرسي البحث:

وحدة أكاديمية تُنشأ في الجامعة؛ بهدف تهيئة البيئة البحثية اللازمة لنمو مجال علمي متخصص، ويموَّل الكرسي من مصادر خارج ميزانية الجامعة، ويتمتع بمرونة إدارية ومالية.

برنامج كراسي البحث:

كيان تنظيمي يضم كراسي البحث بالجامعة.

مجلس كراسي البحث:

الهيئة العليا المشرفة على برنامج كراسي البحث، ويتولى المجلس التخطيط لمختلف جوانب عمل البرنامج الأكاديمية والإدارية والمالية، وتقويم أداء كراسي البحث.

الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث:

وحدة إدارية تتولى المهام الإدارية والمالية التنفيذية اللازمة لقيام كراسي البحث بوظائفها، ويتولى مسؤوليتها أمين عام يُعين من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

صندوق كراسي البحث:

صندوق متفرع عن مجلس كراسي البحث يهدف إلى استثمار إيرادات كراسي البحث وأوقافه، وتقديم الدعم له.

أستاذ كرسي البحث:

أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الحاصلين على رتبة أستاذ في المجال الدقيق لتخصص كرسي البحث، ويكون مسؤولاً عن جميع شؤون الكرسي العلمية والمالية والإدارية.

ثانياً: إنشاء كراسي البحث ومهامها

المادة الثانية

تنشأ كراسي البحث في الجامعة، ويتم تعديلها، أو إلغاؤها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس كراسي البحث.

المادة الثالثة

يكون لكل كرسي صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يُقره مجلس الكراسي من قواعد وإجراءات.

المادة الرابعة

يجوز أن تنشأ بعض كراسي البحث في غير مقر الجامعة بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس كراسي البحث العلمي .

المادة الخامسة

اللغة العربية هي لغة كراسي البحث في الجامعة، ويجوز عند الاقتضاء الاعتماد على اللغات الأخرى؛ لتنفيذ بعض مهام أحد الكراسي أو كلها.

المادة السادسة

تهدف كراسي البحث في الجامعة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير؛ بما يدعم التنمية المستدامة في المملكة.
٢. تعزيز فرص نمو الاقتصاد القائم على المعرفة.
٣. ربط مخرجات البحث العلمي في الجامعة بحاجات المجتمع من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة، والجهات الحكومية والأهلية وغير الربحية المحلية والدولية.
٤. دعم المعرفة المتخصصة في المجالات العلمية المتنوعة، وتسديد الممارسات التطبيقية في المجالات نفسها.
٥. تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الجامعة بوحداتها المختلفة والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها.
٦. توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها.
٧. توفير السبل الداعمة لاستقطاب وتدريب العقول المبدعة، والكفاءات المتميزة في مختلف مجالات البحث العلمي محلياً ودولياً.
٨. إثراء المكانة العلمية والبحثية للمملكة على المستوى العالمي، وتشجيع العلماء والباحثين السعوديين على الإسهام في الحضارة الإنسانية.

المادة السابعة

تعمل كراسي البحث في الجامعة على تحقيق أهدافها من خلال القيام بما يأتي:

١. إعداد الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية.
٢. دعم المعرفة العلمية المتخصصة من خلال التأليف، والترجمة.
٣. تنظيم الفعاليات والبرامج العلمية التي تستهدف الحصول على المعلومات والبيانات والآراء اللازمة للدراسات والبحوث التي تعدها الكراسي ، مثل: الندوات، وحلقات النقاش. ومجموعات التركيز
٤. دعم طلاب الدراسات العليا المتميزين.
٥. استقطاب الأساتذة الزائرين، ودعم برامج الاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس.

المادة الثامنة

يكون الحد الأدنى لمدة تمويل كراسي البحث في الجامعة من قبل مموليها خمس سنوات، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذه المدة، بناءً على توصية مجلس كراسي البحث .

المادة التاسعة

تلتزم الجامعة بأداء الحقوق الآتية لممولي كراسي البحث طوال مدة التمويل:

١. إطلاق اسم الممول، أو من يراه على الكرسي طوال مدة التمويل.
٢. التغطية الإعلامية لتوقيع عقد إنشاء الكرسي.
٣. الإشادة بممول الكرسي في المطبوعات والتقارير الخاصة بكراسي البحث في الجامعة.
٤. منح الممول مقعداً واحداً في برنامج الدراسات العليا بالجامعة سنوياً لمن تنطبق عليه شروط القبول، بالإضافة إلى منحه مقعدين في المرحلة الجامعية لمن تنطبق عليهم شروط القبول، وتكون المنحة لهذه المقاعد خلال مدة بقاء الكرسي.
٥. للممول توجيه بعض مهام الكرسي؛ للعناية بالقضايا التي تدخل ضمن اهتماماته، بما لا يتعارض مع الأهداف المحددة للكراسي في هذه اللائحة.
٦. منح الممول درع الجامعة الخاص بداعمي كراسي البحث.
٧. وضع اسم الممول في المواضع التالية:
- لوحة شرف ممولي كراسي البحث العلمي في الجامعة .
- المعامل والمباني الخاصة بالكرسي.
- الإنتاج العلمي للكرسي.
- جميع الأنشطة المرتبطة بالكرسي (مثل: المؤتمرات، الندوات، والمحاضرات).
- منح الممول أولوية تنفيذ مخرجات الكرسي العلمية، ومنتجاته النوعية متى ما تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك.

ثالثاً: مجلس كراسي البحث

المادة العاشرة

يُشرف على برنامج كراسي البحث مجلسٌ يُسمَّى: مجلس كراسي البحث، ويعد المجلس الجهة المشرفة على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية لبرنامج كراسي البحث في الجامعة، ويتولى جميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه الكراسي لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

١. التوصية بإنشاء كراسي البحث.
٢. التوصية باستمرار، أو إيقاف الكراسي التي يتوقف تمويلها عن التمويل.
٣. معالجة أوضاع الكراسي التي لم تثبت جدواها، أو جدية أساتذة الكراسي بها.
٤. التوصية بتسمية، أو تعديل أسماء كراسي البحث.
٥. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات والأوقاف التي تُقدّم لكراسي البحث.
٦. التوصية بتعيين أو تغيير أساتذة الكراسي.
٧. تعيين أعضاء الهيئات العلمية الاستشارية لكراسي البحث.
٨. إقرار الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للكراسي البحث.
٩. تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية لصندوق كراسي البحث.

١٠. الإشراف على أعمال صندوق كراسي البحث.
١١. إقرار استثمارات صندوق كراسي البحث.
١٢. إقرار تقديم القروض المالية لكراسي البحث - عند الاقتضاء - .
١٣. إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للتحكيم العلمي لأعمال كراسي البحث.
١٤. إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للجوانب الإدارية والمالية لكراسي البحث.
١٥. إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي، والاعتماد الأكاديمي الداخلي والخارجي لكراسي البحث.
١٦. إقرار الميزانية السنوية لكراسي البحث، والأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث.
١٧. إقرار التقارير السنوية لكراسي البحث.
١٨. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم؛ لدراسة أو إعداد ما يُكَلَّفُ به المجلس من مهام.
١٩. مناقشة واعتماد الحساب الختامي لكراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث.
٢٠. دراسة ما يُحَالُ من مدير الجامعة من موضوعات.، وله في سبيل ذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم.

المادة الحادية عشرة

يتألف مجلس كراسي البحث من:

- مدير الجامعة «رئيساً».
- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ” نائباً للرئيس “.
- عميد البحث العلمي.
- عميد معهد الأمير نايف للبحوث والخدمات الاستشارية.
- ثلاثة من أساتذة كراسي البحث بالجامعة، يعينون بقرار من مدير الجامعة بناءً على اقتراح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون تعيينهم لمدة عامين.
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المتميزين في مجال البحث العلمي لا تقل رتبهم عن أستاذ مشارك، يعينون بقرار من مدير الجامعة بناءً على اقتراح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون تعيينهم لمدة عامين.
- المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
- أمين برنامج كراسي البحث، ويتولى أمانة المجلس.

المادة الثانية عشرة

يعقد مجلس الكراسي اجتماعاته مرة واحدة في كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضاء المجلس على الأقل.

المادة الثالثة عشرة

تُصَدَّرُ قرارات مجلس كراسي البحث بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرَجَّح الجانب

الذي فيه الرئيس، وتعدُّ القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصولها إليه.

المادة الرابعة عشرة

يتفرع عن مجلس كراسي البحث وحدتان رئيستان، تتولى القيام بالمهام الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة لقيام المجلس بمهامه، وهما:

- الأمانة العامة لمجلس كراسي البحث.
- صندوق كراسي البحث.
- ويحدد الهيكل التنظيمي لكراسي البحث طبيعة كل وحدة واحتياجاتها الإدارية، والوصف الوظيفي لوظائفها، والصلاحيات والمسؤوليات المناطة بكل وحدة منها.

المادة الخامسة عشرة

يكون لبرنامج كراسي البحث أمين عام يتولى إعداد جدول أعمال مجلس كراسي البحث، ومتابعة تنفيذ قراراته والرفع بتوصياته، كما يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية لكراسي البحث، ويعين أمين مجلس الكراسي من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على اقتراح من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة السادسة عشرة

تُعدُّ الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث الميزانية التقديرية لكراسي البحث وللأمانة العامة مشتملة على مواردها ومصروفاتها المتوقعة وفق بنودها بناء على ما يرد من أساتذة كراسي البحث، وتُقدَّم الميزانية مكتملة إلى رئيس مجلس كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل؛ تمهيداً لعرضها على المجلس؛ لدراستها وإقرارها.

رابعاً: أساتذة كراسي البحث

وهيئاتها العلمية الاستشارية

المادة السابعة عشرة

يكون لكل كرسي مسؤول يتولى الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكرسي، يسمى «أستاذ الكرسي» ويرتبط أستاذ الكرسي برئيس مجلس كراسي البحث، ويعمل الأستاذ على توجيه الكرسي لتحقيق أهدافه، وذلك وفق أحكام هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ولأستاذ الكرسي على وجه الخصوص:

١. تمثيل الكرسي داخل الجامعة وخارجها، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات، ومعاهد، ومراكز البحوث داخل المملكة وخارجها، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتطوير الكرسي.
٢. إعداد الخطط الإستراتيجية والتشغيلية لكرسي البحث.
٢. اقتراح أسماء أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي.

٤. تنفيذ جزء من دراسات وأبحاث الكرسي.
٥. اقتراح المنسقين العلمي والإداري للكرسي.
٦. إعداد الميزانية السنوية للكرسي.
٧. التعاقد مع الباحثين والمدرسين والمستشارين اللّازمين؛ للقيام بمهام الكرسي في ضوء الخطة التشغيلية للكرسي، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له.
٨. إقرار نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية، بعد تحكيمها وفقاً للتنظيمات والإجراءات العلمية المقررة من الهيئات العلمية الاستشارية للكراسي.
٩. الصرف من الميزانية المقررة للكرسي في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له.
١٠. تكليف أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية بما يراه من مهام.
١١. اقتراح الأساتذة الزائرين، وإعداد الخطط اللازمة للإفادة منهم، وإعداد التقارير عن مهامهم.
١٢. اقتراح طلاب المنح الدراسية الذين تمول دراستهم من الكرسي، وتوجيههم، ومتابعة أدائهم.
١٣. تقويم أداء العاملين بالكرسي، ورفع التقارير السنوية عنهم.
١٤. إعداد التقارير الفنية لبرامج ومشاريع الكرسي.
١٥. إعداد التقرير السنوي عن برامج ونشاطات الكرسي.

المادة الثامنة عشرة

يُعيّن أستاذ الكرسي بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس كراسي البحث من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الحاصلين على رتبة أستاذ في التخصص الرئيس للكرسي، أو أحد التخصصات المتعلقة به. ويكون التعيين لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز - عند الاقتضاء - تعيين غير السعوديين أساتذة لكراسي البحث في الجامعة، كما يجوز - عند الاقتضاء أيضاً - تكليف الأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعة أساتذة للكرسي.

المادة التاسعة عشرة

يجب أن يتصف من يرشح لمنصب أستاذ كرسي البحث في الجامعة بالسمات الآتية:

١. أن يكون على رأس العمل في الجامعة عند ترشيحه لأستاذية الكرسي.
٢. أن تكون لديه القدرات القيادية التي تتيح له الإدارة الفاعلة للكرسي.
٣. أن تكون لديه القدرة على الحصول على الاعتراف العالمي بالكرسي في مجال تخصصه.
٤. أن يتفرغ لعمله في الكرسي، وألا يرتبط بأي منصب داخل الجامعة أو عمل خارجها، ومدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

يتولى أستاذ الكرسي إعداد الميزانية التقديرية للكرسي مشتملة على موارده ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها إلى الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل؛ تمهيداً لعرضها على المجلس لدراستها، وإدراجها ضمن الميزانية الموحدة لكراسي البحث.

المادة الحادية والعشرون

يُكوّن لكل كرسي هيئة علمية استشارية يرأسها أستاذ الكرسي، تتولى تقديم المشورة العلمية والبحثية لأستاذ

الكرسي، وللهيئة على وجه الخصوص:

١. دراسة الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للكرسي البحث.
٢. تقديم المقترحات والأفكار الهادفة لتطوير أعمال الكرسي.
٣. دراسة مشروعات البحوث والدراسات المقدمة للكرسي.
٤. دراسة الإنتاج العلمي المقدم للنشر عن طريق الكرسي.
٥. اقتراح الأساتذة الزائرين، ومتابعة قيامهم بمهامهم.
٦. دراسة ومراجعة التقارير الفنية لبرامج ومشاريع الكرسي.
٧. تمثيل الكرسي داخل الجامعة وخارجها، وفقاً لما يسندهُ أستاذ الكرسي إليهم.
٨. دراسة ما يحيله إليهم أستاذ الكرسي من موضوعات.

المادة الثانية والعشرون

تضم الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي البحث إلى جانب أستاذ الكرسي ثلاثة أعضاء من داخل الجامعة على الأقل، أو من خارجها من الحاصلين على رتبة أستاذ مشارك في تخصص الكرسي، أو إحدى المجالات المتعلقة به، أو الخبراء في مجال اهتمام الكرسي يعينون بقرار من مجلس كراسي البحث بناء على اقتراح أستاذ الكرسي، ويكون تعيين أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون

لممول كرسي البحث الحق في ترشيح عضو واحد من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الذي يموله من بين من تنطبق عليهم شروط التعيين، ولمجلس الكراسي الحق في النظر في الترشيح، شريطة أن يتم الترشيح خلال ١٥ يوماً من توقيع عقد تمويل الكرسي.

المادة الرابعة والعشرون

لأستاذ الكرسي - عند الاقتضاء - اقتراح استبدال كل أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي أو بعضهم، والرفع بذلك لمجلس الكراسي؛ لاتخاذ ما يراه.

خامساً: صندوق كراسي البحث

المادة الخامسة والعشرون

ينشأ في الجامعة صندوق لكراسي البحث متفرع عن مجلس كراسي البحث، يتولى استثمار المبالغ المتوفرة في حساب كراسي البحث، والصرف من عائداتها على نشاطات وبرامج كراسي البحث، وللصندوق على وجه الخصوص:

١. استثمار النسبة المحددة من الإيرادات السنوية لكراسي البحث.
٢. دعم الميزانية السنوية لكراسي البحث.
٣. إدارة أوقاف وأمالك الصندوق.
٤. تقديم قروض لكراسي البحث - عند الاقتضاء -

٥. تمويل الكراسي التي تُنشأ في الجامعة من دون ممولٍ يدعمها، أو التي يتوقف تمويلها ويرى المجلس أهمية استمرارها.

٦. ما يراه مجلس كراسي البحث من مهام.

المادة السادسة والعشرون

يكون لصندوق كراسي البحث استقلالاً مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون

يكون لصندوق كراسي البحث حساباً جارٍ مستقل، وموحد في أحد المصارف المحلية، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم الحصول عليها من مختلف أوجه إيرادات الصندوق، وتدرج هذه المبالغ ضمن الإيرادات السنوية للصندوق، ويتولى مجلس كراسي البحث الإشراف على حساب الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون

يكون لصندوق كراسي البحث ميزانية مستقلة تتضمن موارده ومصروفاته، والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

يكون الصرف من الحساب المستقل لصندوق كراسي البحث بما يتفق مع الميزانية السنوية المعتمدة للصندوق، وبموجب مستندات رسمية أصلية، ووفقاً للصلاحيات المالية الآتية:

١. خمسون ألف ريال فأقل من صلاحيات المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.

٢. أكثر من خمسين ألف ريال من صلاحيات رئيس مجلس كراسي البحث.

ويخضع الصرف لمراقبة المحاسب القانوني للصندوق.

المادة الثلاثون

تتم جميع مصروفات صندوق كراسي البحث بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للصندوق، وتحمل توقيع المدير التنفيذي للصندوق، ومسؤول الشؤون المالية.

المادة الحادية والثلاثون

في حالة فقد شيك يجب إخطار المصرف المسحوب عليه فوراً؛ لوقف صرف الشيك، ويتحمل المتسبب في فقدته مصروفات النشر وغيرها التي يطلبها المصرف، ولا يتم إصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود إلا بعد ورود إخطار من المصرف يفيد بعدم صرفه.

المادة الثانية والثلاثون

تتمثل موارد صندوق كراسي البحث في:

١. ٣٠٪ من الإيرادات السنوية لكراسي البحث.

٢. التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف الموجهة لبرنامج كراسي البحث.

٣. عائد استثمار التمويل السنوي لكراسي البحث.

٤. ما يمكن أن تخصصه الجامعة من ميزانيتها، أو مواردها الذاتية؛ لدعم صندوق كراسي البحث.



المادة الثالثة والثلاثون

يكون لصندوق كراسي البحث مدير تنفيذي يرتبط مباشرة برئيس مجلس كراسي البحث، ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً أمام مجلس كراسي البحث عن تنفيذ سياسة الصندوق، وتطبيق لوائحه وإدارته، وتصريف شؤونه، وانتظام العمل به، والمحافظة على ممتلكاته، وتنفيذ قرارات مجلس الصندوق في ضوء أحكام هذه اللائحة، وله على الأخص ما يلي:

١. تمثيل الصندوق داخل الجامعة وخارجها.
٢. البحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة، وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها.
٣. الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة مثل: الشيكات، ومستندات التحصيل، وغيرها.
٤. إعداد الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للصندوق.
٥. إعداد الميزانية السنوية للصندوق.
٦. تحصيل مستحقات الصندوق.
٧. متابعة العمل في استثمارات الصندوق.
٨. الإشراف على إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق.
٩. الإشراف على إعداد اللوائح، والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض.
١٠. متابعة تسديد القروض المستحقة للصندوق.
١١. الصرف من الميزانية المقررة للصندوق، في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له.
١٢. الإشراف المباشر على أعمال الجرد واستلام وتسليم العُهد.
١٣. التعاقد مع الموظفين والمستشارين اللازمين للقيام بمهام الصندوق في حدود الصلاحيات الممنوحة له.
١٤. تقويم أداء العاملين بالصندوق، ورفع التقارير السنوية عنهم.
١٥. الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن عمل الصندوق.
١٦. الإشراف على إعداد الحساب الختامي، والقوائم المالية للصندوق.
١٧. دراسة ما يحيله إليه مجلس الكراسي من أعمال في حدود اختصاصه.

المادة الرابعة والثلاثون

يعين مدير الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أو من غيرهم ممن يتوافرون على خبرات مهنية مناسبة في مجال الاستثمار أو التمويل أو الاقتصاد، وذلك بقرار من مدير الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

يتولى المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث إعداد الميزانية التقديرية للصندوق مشتملة على موارد الصندوق ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها إلى رئيس مجلس كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل؛ لدراستها تمهيداً لعرضها على المجلس؛ لاتخاذ التوصية المناسبة حيالها.

المادة السادسة والثلاثون

يشكل لصندوق كراسي البحث هيئة استشارية تتولى تقديم المشورة لمجلس كراسي البحث حول الجوانب الاستثمارية والمالية للصندوق، وللهيئة على وجه الخصوص:

١. مراجعة الميزانية السنوية لكراسي البحث.

٢. إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق.
٣. التوصية بأوجه الاستثمار المناسبة لموجودات الصندوق.
٤. دراسة اللوائح والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض.
٥. التوصية بتقديم القروض المالية لكراسي البحث - عند الاقتضاء -.
٦. مراجعة الحساب الختامي والقوائم المالية للصندوق.
٧. دراسة ما يحيله إليهم مجلس الكراسي من موضوعات.

المادة السابعة والثلاثون

تُشكّل الهيئة الاستشارية لصندوق كراسي البحث بقرارٍ من مدير الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكراسي، وتتألف من:

١. أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الاستثمار، أو التمويل، أو الاقتصاد لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك «رئيساً».
 ٢. أمين مجلس كراسي البحث.
 ٣. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المتخصصين في الاستثمار، أو التمويل، أو الاقتصاد.
 ٤. أحد منسوبي القطاع الخاص.
 ٥. المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
 ٦. مسؤول الاستثمار في صندوق كراسي البحث "أميناً للهيئة".
- ويكون تعيين أعضاء الهيئة لمدة عامين قابلة للتجديد مرتين فقط.

المادة الثامنة والثلاثون

تعقد الهيئة الاستشارية لصندوق كراسي البحث اجتماعها مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها، ولا يصح اجتماع الهيئة إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل، وتصدر توصيات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتُعرض توصيات الهيئة الاستشارية للصندوق على رئيس مجلس كراسي البحث.

المادة التاسعة والثلاثون

تُوجّه موجودات صندوق كراسي البحث - لتحقيق أهدافه - بنسب مئوية محددة وفقاً لما يراه مجلس كراسي البحث، وعلى المجلس إعداد السياسات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق.

المادة الأربعون

تتخذ القرارات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق بناءً على توصية من مجلس كراسي البحث ووفقاً للصلاحيات المالية المنظمة لعمل كراسي البحث في الجامعة، التي تحددها المادة (الحادية والثلاثون) من هذه اللائحة، على أن تتضمن قرارات الاستثمار نوع المشروع، والمبلغ المراد استثماره، إضافةً إلى تحديد المخول بإتمام إجراءات الاستثمار، ومتابعة العمل في المشروع.

المادة الحادية والأربعون

يتم اتخاذ قرارات إقامة استثمار موجودات صندوق كراسي البحث وفقاً للضوابط الآتية:

١. وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع معدة من قبل جهة معتمدة في مجال إجراء دراسات الجدوى.
٢. أن يكون المبلغ المطلوب للاستثمار موجوداً بالفعل في الصندوق عند اتخاذ القرار.
٣. ألا تزيد نسبة المبلغ المستثمر في المشروع الواحد عن ٢٥٪ من موجودات الصندوق.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لصندوق كراسي البحث - عند الاقتضاء - تقديم قرض لكراسي البحث، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للقروض السنوية التي يقدمها الصندوق ١٠٪ من موجوداته، ويضع صندوق كراسي البحث التنظيمات الخاصة بالقروض.

المادة الثالثة والأربعون

يجوز لرئيس مجلس كراسي البحث في الحالات العاجلة التوجيه لإقراض كراسي البحث بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال من موجودات الصندوق على أن يعرض الأمر على مجلس الكراسي في أقرب جلسة؛ للعلم والإحاطة.

المادة الرابعة والأربعون

تُسَدَّدُ القروض المستحقة للصندوق في المواعيد التي تحددها التنظيمات الخاصة بالقروض، وذلك بخصم مبلغ القرض من إيرادات الكرسي المقتَرَضِ بشكل مباشر في الأعوام التالية.

المادة الخامسة والأربعون

يجوز بموافقة مجلس كراسي البحث إعفاء الكراسي من سداد القروض.

المادة السادسة والأربعون

تُجَرَّدُ جميع موجودات صندوق كراسي البحث جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول.

المادة السابعة والأربعون

يكون لصندوق كراسي البحث حساب ختامي سنوي يعده محاسب خارجي تتوافر فيه الشروط القانونية، بتكليف من رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، وتُصَرَّفُ مستحقاته من حساب الصندوق. ويقوم مراجع الحسابات بمراجعة الحساب الختامي، ويُعَدُّ فيه تقريراً لمجلس كراسي البحث، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة الثامنة والأربعون

لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات الخاصة بصندوق كراسي البحث.

المادة التاسعة والأربعون

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي تصرف غير نظامي يعرض أموال صندوق كراسي البحث للخطر أن

يرفع تقريراً فورياً إلى رئيس مجلس الكراسي؛ لاتخاذ ما يراه.

المادة الخمسون

يناقش مجلس كراسي البحث الحساب الختامي لصندوق الكراسي وتقرير مراجع الحسابات في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسليمهما من مراجع الحسابات، ويتخذ قراراً باعتماد الحساب في حال لم يلاحظ ما يستدعي خلاف ذلك.

سادساً: النظام المالي لكراسي البحث

المادة الحادية والخمسون

يكون لكراسي البحث مجتمعة حساب جارٍ مستقل وموحد في أحد المصارف المحلية، تودع فيه جميع إيرادات كراسي البحث من المصادر المختلفة، وتدرج هذه الإيرادات ضمن الإيرادات السنوية للكراسي. ويتولى مجلس كراسي البحث الإشراف على حساب الكراسي.

المادة الثانية والخمسون

يكون لكراسي البحث مجتمعة ميزانية سنوية موحدة، تتضمن مصروفات كل من:

١. كراسي البحث والوحدات الإدارية المتفرعة عنها.
 ٢. مجلس كراسي البحث.
 ٣. الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث، والوحدات الإدارية المتفرعة عنها.
 ٤. صندوق كراسي البحث والوحدات الإدارية المتفرعة عنه.
- وتُعتمدُ ميزانية الكراسي بقرار من مجلس كراسي البحث، وتخضع الميزانية لمراقبة المحاسب القانوني لكراسي البحث.

والسنة المالية المعتمدة لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة، ويتم فقط تدوير المبالغ المعتمدة للمشاريع والبرامج (الباب الثالث) التي لا يتم صرفها بحيث تدرج ضمن ميزانية الجهة المستفيدة خلال العام المالي القادم.

المادة الثالثة والخمسون

تتكون إيرادات كراسي البحث في الجامعة من:

١. التمويل السنوي الذي يقدمه داعمو الكراسي من المؤسسات والأفراد.
٢. إيرادات الكراسي من المشروعات البحثية، والبرامج العلمية التي تقوم بها.
٣. الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي، أو ما ينشأ مستقبلاً من صناديق ذات صلة لدعم كراسي البحث.
٤. التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف التي تقدمها المؤسسات والأفراد للكراسي.
٥. عائد استثمار التمويل السنوي الذي تقدمه المؤسسات والأفراد للكراسي.
٦. ما يمكن أن تخصصه الجامعة لدعم الكراسي.

المادة الرابعة والخمسون

يكون الحد الأدنى لقيمة تمويل كراسي البحث في الجامعة على النحو الآتي:

١. مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) عشرة ملايين ريال نقداً لكراسي البحث التي تُمول من المؤسسات والشركات الحكومية، والعامّة، والأهليّة، وغير الربحية، ويمكن أن يدفع مبلغ التمويل دفعة واحدة عند تأسيس الكرسي، أو على دفعات، على أن يكون مقدار الدفعة الأولى أربعة ملايين ريال تغطي السنة الأولى، ومليون ونصف المليون ريال في كل سنة من السنوات الأربع المتبقية.
٢. مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ستة ملايين ريال نقداً لكراسي البحث التي تُمول من الأفراد ويمكن أن يدفع مبلغ التمويل دفعة واحدة عند تأسيس الكرسي، أو على دفعات، على أن يكون مقدار الدفعة الأولى مليوني ريال تغطي السنة الأولى، ومليون ريال في كل سنة من السنوات الأربع المتبقية.

المادة الخامسة والخمسون

يُقتطع ٢٠% من إجمالي الإيرادات السنوية لكل كرسي، لصالح صندوق كراسي البحث في الجامعة، وفقاً للمجالات التي يقرها مجلس كراسي البحث. و١٠% للإسهام في ميزانية الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث.

المادة السادسة والخمسون

تشمل مصروفات برنامج كراسي البحث: النفقات التشغيلية للبرنامج التي تتمثل في الأوجه التالية:

١. رواتب ومكافآت الباحثين، ومساعدتي الباحثين، والمدرّبين، والمستشارين، والموظفين، والفنيين الدائمين.
٢. مكافآت الباحثين، ومساعدتي الباحثين، والمدرّبين، والمستشارين، والموظفين، والفنيين غير المتفرّجين.
٣. رواتب ومكافآت المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
٤. بدل التفرغ ومقابل ساعات العمل الإضافية لأساتذة الكراسي ولأمين عام البرنامج.
٥. مصروفات شراء الأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والسيارات وجميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة.
٦. مصروفات إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش.
٧. مصروفات الطباعة والنشر.
٨. مصروفات تهيئة البرامج والأنشطة التي تقوم بها الكراسي.
٩. تكاليف المحاسبين القانونيين.
١٠. تكاليف التعاقد مع المستشارين والأساتذة الزائرين.
١١. تكاليف دعم طلاب الدراسات العليا.
١٢. تكاليف برنامج الاتصال العلمي.
١٣. تكاليف التعاون والتعاقدات المحلية والدولية.
١٤. مصروفات التسويق والإعلان.
١٥. مصروفات النقل والضيافة.
١٦. أجرة المباني والمواقع.

المادة السابعة والخمسون

تتحمل الجامعة رواتب أساتذة كراسي البحث، وأمين عام البرنامج، وفقاً لما يتقاضونه بالفعل من مرتبات وبدلات، وتتحمل ميزانية الكراسي والأمانة بدل التنفرغ وساعات العمل الإضافية.

المادة الثامنة والخمسون

يجوز أن يصرف لأساتذة كراسي البحث وأمين عام البرنامج بدل تنفرغ وساعات عمل إضافية، بما يعادل ١٠٠٪ من أول مربوط الدرجات المثبتين عليها.

المادة التاسعة والخمسون

تقدر مكافآت أعضاء مجلس كراسي البحث، وأعضاء اللجان العلمية الاستشارية للكراسي، واللجان الدائمة الأخرى عن حضور الجلسات وفق الآتي:

١. أعضاء مجلس كراسي البحث:

- (١,٠٠٠ ريال) ألف ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي
- (١,٢٠٠) ألف ومائتي ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
- وبعد أقصى قدره (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرون ألف ريال في السنة المالية الواحدة.
- ٢. أعضاء الهيئات العلمية الاستشارية للكراسي البحث:
- (٨٠٠ ريال) ثمانمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
- (١,٠٠٠) ألف ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
- وبعد أقصى قدره (١٥,٠٠٠ ريال) خمسة عشر ألف ريال في السنة المالية الواحدة.
- ٣. أعضاء اللجان الدائمة لكراسي البحث ومجلسها وأمانته العامة، وصندوق الكراسي:
- (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
- (٧٠٠) سبعمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
- وبعد أقصى قدره (١٥,٠٠٠ ريال) خمسة عشر ألف ريال في السنة المالية الواحدة .

المادة الستون

تصرف مكافآت الباحثين ومساعدتي الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين، والفنيين، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة لكراسي البحث، أو أمانة مجلسه، أو أمانة صندوق كراسي البحث على أساس العمل الفعلي مقدراً وفق الساعة الواحدة لكل منهم، على أن يحتسب مقابل الساعة مبلغ قدره :-

- ٧٥٠ ريال للوزراء، وشاغلي المرتبة الممتازة، والمرتبة الخامسة عشرة.
- ٥٠٠ ريال للأستاذ، أو من يعادله.
- ٤٥٠ ريال للأستاذ المشارك، أو من يعادله.
- ٤٠٠ ريال للأستاذ المساعد، أو من يعادله.
- ٣٧٠ ريال لشاغلي المرتبتين العاشرة والحادية عشر.
- ٣٥٠ للمحاضر، أو من يعادله.

- ٣٠٠ للمعيد، أو من يعادله.

- ٢٠٠ ريال لمن تقل رتبهم العلمية أو الوظيفية عن رتبة معيد .
شريطة ألا يتجاوز استحقاق الشخص الواحد رواتب ستة أشهر سنوياً.

المادة الحادية والستون

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة الذي يوجد به الكرسي فيصرف له تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً، حسب الدرجة التي يستحقها، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تتحمل الجهة المستفيدة من وحدات البرنامج نفقات إساكنه ومواصلته وإعاشته مدة إقامته.

المادة الثانية والستون

لرئيس مجلس كراسي البحث بناء على اقتراح أساتذة الكراسي، وأمين عام البرنامج، والمدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث التعاقد مع الباحثين ومساعدي الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين والفنيين الدائمين، والأساتذة الزائرين من داخل المملكة، وخارجها، على أن يتم التعاقد وفقاً للتعليمات المحددة لذلك في القواعد المنظمة للشؤون الإدارية للبرنامج.

المادة الثالثة والستون

يكون التعاقد مع الباحثين ومساعدي الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين الدائمين للعمل في كراسي البحث، أو أمانة البرنامج، أو صندوق الكراسي وفقاً لعمود موقَّعة من رئيس مجلس كراسي البحث، وتعدُّ الأمانة العامة لأئحة التوظيف في البرنامج، وتُعمدُّ اللائحة من المجلس، مع مراعاة الإجراءات النظامية للتعاقد.

المادة الرابعة والستون

يضع مجلس كراسي البحث الخطة التسويقية السنوية لكراسي البحث، وتُعمدُّ الخطة من مدير الجامعة.

المادة الخامسة والستون

ينشأ ضمن وحدات الأمانة العامة للبرنامج وحدة للتسويق تتولى تسويق الكراسي، وتحدد مكافآت منسوبي الوحدة والمتعاونين معها بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث.

المادة السادسة والستون

يكون الصرف من الحساب المستقل لكراسي البحث بموجب ارتباط مالي سابق، وفقاً للمبالغ المعتمدة في الميزانية السنوية للكراسي، وبموجب مستندات رسمية أصلية، ويخضع الصرف لمراقبة المحاسب القانوني للكراسي، ويتم وفق الصلاحيات المالية الآتية:

١. خمسون ألف ريال فأقل من صلاحيات الأمين العام للبرنامج.
٢. أكثر من خمسين ألف ريال من صلاحيات رئيس مجلس كراسي البحث.

المادة السابعة والستون

تتم جميع مصروفات كراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للأمانة، وتحمل الشيكات توقيع أمين عام البرنامج، ومسؤول الشؤون المالية بالأمانة.

المادة الثامنة والستون

في حالة فقد شبك يجب إخطار المصرف المسحوب عليه فوراً لوقف صرف الشيك، ويتحمل المتسبب في فقدته مصروفات النشر وغيرها التي يطلبها المصرف، ولا يتم إصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود إلا بعد ورود إخطار من المصرف يفيد بعدم صرفه.

المادة التاسعة والستون

يجوز في أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود مصروفات كراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء بإنشاء أنواع جديدة من المصروفات لم تكن مدرجة بالميزانية المعتمدة، أو بزيادة اعتمادات أنواع قائمة، وذلك بناء على اقتراح الجهة المستفيدة، وموافقة مجلس كراسي البحث.

المادة السبعون

يجوز صرف سلفة دائمة لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث، ويجب أن تُسَدَّد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة الحادية والسبعون

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السابقة.

المادة الثانية والسبعون

تؤول حقوق ملكية الدراسات والأبحاث المنجزة وكذا الأعيان التي يتم تأمينها لتنفيذ الأبحاث والدراسات، والبرامج التدريبية والاستشارية لكرسي البحث الذي تمت فيه المهام التي من أجلها أمنت هذه الأعيان. وفي حال انتهاء مدة كرسي البحث تؤول جميع حقوقه وممتلكاته للجامعة.

المادة الثالثة والسبعون

تُجَرَّدُ جميع موجودات كراسي البحث، والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها رئيس مجلس الكراسي؛ وذلك لمطابقتها بسجل الأصول.

المادة الرابعة والسبعون

يكون لكراسي البحث مجتمعة وللأمانة العامة للبرنامج حسابٌ ختامي سنوي تعده الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث، ويراجعه مكتب محاسب قانوني معتمد، بتكليف من رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ويقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحساب الختامي، ويعد فيه تقريراً للمجلس الكراسي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وتُصَرَّفُ مستحقاته من حساب كراسي البحث.



المادة الخامسة والسبعون

لمراجع الحسابات الخارجى حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات الخاصة بكراسى البحث؛ لأداء مهامه.

المادة السادسة والسبعون

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي تصرف غير نظامى يعرض أموال كراسى البحث للخطر أن يرفع تقريراً فورياً إلى رئيس مجلس الكراسى؛ لاتخاذ ما يراه .

المادة السابعة والسبعون

يناقش مجلس كراسى البحث الحساب الختامى للكراسى وللأمانة العامة للبرنامج وتقرير مراجع الحسابات في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسليمهما من مراجع الحسابات، ويتخذ قرارا باعتماد الحساب في حال لم يلاحظ ما يستدعي خلاف ذلك.

سابعاً: أحكام عامه

المادة الثامنة والسبعون

تقترح الأمانة العامة للبرنامج وصندوق كراسى البحث القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض معها، وتعتمد هذه القواعد والإجراءات من قبل مجلس كراسى البحث.

المادة التاسعة والسبعون

مالم يرد به نص في هذه اللائحة تُطبَّق بشأنه الأنظمة، واللوائح، والقرارات المطبقة في الجامعة.

المادة الثمانون

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الحادية والثمانون

يعمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

